

Distr.: Limited
15 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان

والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار منقح

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وبالوفاء بتعهداتها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٢٣٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(٣)، وقرارات لجنة حقوق الإنسان وقرارات مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٢٠/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩^(٤) و ٢٥/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠^(٥)،

وإذ ترحب بالبيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨^(٦)، وبياني مجلس الأمن اللذين أدلى بهما للصحافة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩^(٧)،

وإذ ترحب أيضا بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار وبما ورد به من ملاحظات^(٨)، وإذ تشير إلى زيارته إلى البلد في ٣ و ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والزيارتين اللتين قام بهما مستشاره الخاص المعني بميانمار في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير وفي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على التوالي، وإن كانت تأسف لعدم السماح بأي زيارات أخرى خلال العام الماضي من أجل الاضطلاع ببعثة المساعي الحميدة،

وإذ ترحب كذلك بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وتحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيهما^(٩) وفي التقارير السابقة، وإن كانت تأسف لرفض حكومة ميانمار الطلب الذي تقدم به المقرر الخاص من أجل القيام بزيارة متابعة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم تلبية النداءات العاجلة التي تضمنتها القرارات المذكورة أعلاه والبيانات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ تشدد على أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار ستستمر في التدهور ما لم يحرز تقدم كبير في تلبية نداءات المجتمع الدولي هذه،

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) انظر A/HRC/12/50، الجزء الأول، الفصل الأول.

(٥) انظر HRC/13/L.10، الجزء الأول، الفصل الأول.

(٦) S/PRST/2007/37 و S/PRST/2008/13؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(٧) SC/9662 و SC/9731.

(٨) A/65/367.

(٩) A/65/368 و A/HRC/13/48.

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء القيود المفروضة على مشاركة ممثلي الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية والأحزاب السياسية الأخرى والناشطين في الدعوة إلى الديمقراطية والأقليات العرقية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، مشاركة فعالة وحقيقية في عملية حقيقية للحوار والمصالحة والوطنية والانتقال إلى الديمقراطية،

وإذ تهيب بحكومة ميانمار أن تتعاون مع المجتمع الدولي من أجل إحراز تقدم ملموس في مجالات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعمليات السياسية،

وإذ تعرب عن عميق أسفها لأن حكومة ميانمار لم تتخذ الخطوات اللازمة لكفالة إجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة وتتسم بالشفافية والشمول، وإذ تلاحظ على وجه الخصوص، في هذا الصدد، القيود المفروضة بموجب القوانين الانتخابية التي سنتها ونفذتها الحكومة، بما في ذلك القيود المفروضة على تسجيل الناخبين، والأحزاب، والمرشحين، وكذلك احتجاز الناشطين السياسيين، والقيود المفروضة على حرية الإعلام والتجمع، والحد من الوصول إلى وسائل الإعلام وإمكانات التمويل والقيام بحملات، وإزاء التقارير عن وقوع حوادث تخويف من قبل الجهات الرسمية، وإلغاء الانتخابات في مناطق إثنية معينة، وعدم استقلالية اللجنة الانتخابية، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التقارير الواردة عن حدوث عمليات تزوير، بطرق منها التصويت المبكر،

١ - تدين بشدة الانتهاكات المنتظمة والمستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب ميانمار؛

٢ - ترحب بالإفراج عن داو أونغ سان سو كي في أعقاب أحر فترة تعرضت فيها للإقامة الجبرية تعسفاً، وإذ تلاحظ أن الإفراج عنها تم بدون شروط، تدعو حكومة ميانمار إلى كفالة عدم فرض قيود على ممارستها لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لها في المستقبل؛

٣ - تحث بقوة حكومة ميانمار، في الوقت الذي تلاحظ فيه أيضاً رفع الإقامة الجبرية في وقت سابق عن يو تين وو، نائب رئيس الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، وعلى الإفراج دون تأخير ودون شروط عن جميع سجناء الضمير الآخرين الذين يقدر عددهم حالياً بأكثر من ١٠٠ ٢ سجين، بمن فيهم رئيس رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية، يو مين كو ناينغ، وأحد مؤسسي مجموعة طلبة جيل ٨٨، كو كوجي، يو هكون هتون وو، وقائد مجموعة طلبة جيل ٨٨، كو كو غي، مع السماح لهم بالمشاركة الكاملة في العملية السياسية، وتهيب بقوة بحكومة ميانمار الكشف عن مكان الأشخاص المحتجزين أو الذين تعرضوا للاختفاء القسري والكف عن القيام بمزيد من الاعتقالات بدوافع سياسية؛

٤ - تؤكد من جديد الأهمية القصوى لإجراء عملية حقيقية للحوار والمصالحة الوطنية في سبيل الانتقال إلى الديمقراطية، وتعرب عن أسفها، في هذا الصدد، لأن حكومة ميانمار لم تغتنم الفرصة لإقامة حوار موضوعي ومثمر مع داو أونغ سان سو كي، وتهيب بالحكومة الجديدة في ميانمار اتخاذ تدابير فورية لإجراء حوار حقيقي مع داو أونغ سان سو كي وسائر الأطراف المعنية وجماعات المجتمع المدني والجماعات الإثنية الأخرى والسماح لهم بالتشاور الحر فيما بينهم ومع أصحاب المصلحة المحليين الآخرين؛

٥ - تأسف بشدة لعدم إجراء حكومة ميانمار انتخابات حرة ونزيهة تتسم بالشفافية والشمول، ورفضها السماح لمراقبي انتخابات دوليين وصحفيين أحرار أجنب أو محليين بالمراقبة الحرة للتصويت أو إعداد تقارير عنه، وتدعو الحكومة إلى بدء مرحلة ما بعد الانتخابات بمشاركة الجميع، بطرق منها الحوار المجدي ومشاركة ممثلي جميع مكونات الحياة السياسية في البلد، في إطار الانتقال إلى نظام حكومي مدني وشرعي وخاضع للمساءلة، على أساس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦ - تهيب بقوة بحكومة ميانمار رفع القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التنقل وحرية التعبير، تحقيقاً لأغراض منها حرية وسائط الإعلام واستقلالها، بوسائل منها إتاحة إمكانية استخدام شبكة الإنترنت وخدمات الهواتف المحمولة والوصول إليها، والكف عن استخدام الرقابة، بما في ذلك الكف عن استخدام قوانين تقييدية لمنع نشر الآراء التي تنتقد الحكومة؛

٧ - تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ممارسة الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتهيب بقوة بحكومة ميانمار القيام دون إبطاء بإجراء تحقيق كامل وشفاف وفعال ومحاييد ومستقل في جميع البلاغات عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي جرائم حقوق الإنسان من العقاب؛ وتعرب عن أسفها لعدم الاستجابة للنداءات السابقة في هذا الشأن، وتطلب من الحكومة أن تفعل ذلك كمسألة ذات أولوية وأن تستعين في ذلك بطلب المساعدة من الأمم المتحدة عند الاقتضاء؛

٨ - تهيب بحكومة ميانمار الاضطلاع باستعراض شفاف عام يشمل الجميع لمدى تقييد الدستور وجميع التشريعات الوطنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع المشاركة التامة للمعارضة الديمقراطية والمجتمع المدني والجماعات العرقية وسائر أصحاب المصلحة، مشيرة مرة

أخرى إلى أن الإجراءات التي وضعت لصياغة الدستور أدت فعليا إلى استبعاد المعارضة من العملية؛

٩ - تحث حكومة ميانمار على كفالة استقلالية وحياد الجهاز القضائي وعلى ضمان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، والوفاء بالتأكدات التي قطعتها للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بشأن بدء حوار حول الإصلاح القضائي؛

١٠ - تعرب عن القلق إزاء الظروف السائدة في السجون ومرافق الاحتجاز الأخرى والبلاغات المستمرة حول سوء معاملة سجناء الضمير، بما في ذلك تعرضهم للتعذيب، وإزاء نقل سجناء الضمير إلى سجون معزولة بعيدة عن أسرهم حيث لا يمكنهم أن يتلقوا فيها أغذية أو أدوية؛

١١ - تعرب عن القلق العميق إزاء خطر استمرار النزاع المسلح في بعض المناطق نتيجة لاستمرار الضغوط المفروضة من جانب السلطات الوطنية على جماعات عرقية معينة، واستبعاد بعض الأحزاب العرقية السياسية الرئيسية من العملية الانتخابية، وتهيب بحكومة ميانمار حماية السكان المدنيين في جميع أنحاء البلد، وتدعو جميع المعنيين إلى احترام اتفاقات وقف إطلاق النار القائمة؛

١٢ - تهيب بقوة بحكومة ميانمار أن تتخذ تدابير عاجلة لوضع حد لاستمرار الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك استهداف أشخاص على أساس انتمائهم إلى جماعات عرقية معينة، واستهداف المدنيين تحديدا في العمليات العسكرية، وممارسة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وأن تضع حدا للإفلات من العقاب على تلك الأفعال؛

١٣ - تهيب أيضا بقوة بحكومة ميانمار أن تضع حدا لممارسة التشريد القسري المنتظم لأعداد كبيرة من الأشخاص داخل بلدهم وأي ممارسات أخرى تؤدي إلى تدفقات اللاجئين من بلادهم إلى البلدان المجاورة؛

١٤ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف والتشريد والحرمان الاقتصادي التي يعاني منها العديد من الأقليات العرقية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، أقلية روهينغيا العرقية في ولاية راخين الشمالية، وتهيب بحكومة ميانمار أن تتخذ إجراءات عاجلة لتحسين أحوال كل من هذه الأقليات وأن تمنح الجنسية لأفراد أقلية روهينغيا العرقية؛

١٥ - تحث حكومة ميانمار على أن توفر، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تدريباً مناسباً لأفراد القوات المسلحة وأفراد الشرطة وموظفي السجون التابعين لها في مجالي حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أجل كفالة تقيدهم التام بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وإخضاعهم للمساءلة عن أي انتهاكات لتلك الأحكام؛

١٦ - تهيب بحكومة ميانمار النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها بما يتيح إمكانية إجراء حوار مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى المنشأة بموجب معاهدات؛

١٧ - تهيب أيضاً بحكومة ميانمار السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بمزاولة أنشطتهم دون عائق وضمان سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم تحقيقاً لهذا الغرض؛

١٨ - تهيب بقوة بحكومة ميانمار أن توقف فوراً العمليات المستمرة لتجنيد الأطفال واستخدامهم جنوداً والتي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي من جانب جميع الأطراف، وأن تكثف التدابير الكفيلة بحماية الأطفال من النزاع المسلح، وأن تواصل تعاونها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وأن تستكمل وتنفذ على وجه السرعة خطة العمل المشتركة الجديدة للقوات المسلحة الوطنية، وتيسر الدخول في حوار عن خطط العمل مع الأطراف الأخرى المذكورة في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، وتتيح الوصول غير المقيد إلى جميع المناطق التي يجند فيها الأطفال لهذه الأغراض؛

١٩ - تلاحظ مع التقدير تزايد أجل التفاهم التكميلي الموقع بين منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار بغرض القضاء على استخدام السخرة، وأنه تم اتخاذ بعض الخطوات في هذا الشأن، ولا سيما فيما يتعلق بإذكاء الوعي، غير أنها تعرب عن القلق البالغ إزاء استمرار ممارسة السخرة، وتحث حكومة ميانمار على تكثيف تعاونها مع منظمة العمل الدولية على أساس ذلك التفاهم، بهدف توسيع نطاق إجراءات مناهضة السخرة إلى أقصى حد ممكن بحيث تغطي جميع أنحاء البلد وتنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة العمل الدولية تنفيذاً كاملاً؛

٢٠ - ترحب بالاتفاق بين حكومة ميانمار والأمم المتحدة على مبادرة إنسانية مشتركة مدتها سنتان لمصلحة ولاية راخين الشمالية، وبالنظر إلى الاحتياجات الإنسانية المستمرة في جميع أنحاء البلد، تشجع الحكومة على كفالة توسيع نطاق هذا التعاون ليشمل مناطق أخرى؛

٢١ - هيب بحكومة ميانمار أن تكفل وصول الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية وشركائها في الوقت المناسب وبشكل كامل وآمن ودون عائق إلى جميع أنحاء ميانمار، بما فيها مناطق النزاع والحدود، وأن تراعي ضرورة التيسير السريع لطلبات الحصول على تأشيرات وتصاريح سفر داخل البلد، وتشجع حكومة ميانمار على الاستفادة من خبرة الفريق الأساسي الثلاثي وعلى مواصلة تعاونها من أجل إتاحة وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين في جميع أنحاء البلد، بمن فيهم المشردون؛

٢٢ - تشجع حكومة ميانمار على أن تستأنف حوارها في المجال الإنساني مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وأن تسمح لها بالاضطلاع بأنشطتها وفقاً لولايتها، بوسائل منها على وجه الخصوص إتاحة إمكانية الوصول إلى الأشخاص المحتجزين وإلى مناطق النزاع المسلح في الداخل؛

٢٣ - تشجع حكومة ميانمار أيضاً على مواصلة التعاون مع الكيانات الصحية الدولية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل؛

٢٤ - تعيد تأكيد تأييدها الكامل للمساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام من خلال مستشاره الخاص المعني بميانمار، تماشياً مع تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار^(١٠)، وتحث حكومة ميانمار على أن تتعاون مع بعثة المساعي الحميدة، بوسائل منها تيسير زيارات المستشار الخاص إلى البلد وضمان تواصله دون قيود مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك أعلى مستويات القيادة داخل الجيش، والأحزاب السياسية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، وممثلو الجماعات العرقية، وقادة الطلبة وجماعات المعارضة الأخرى، وأن ترد دون تأخير على مقترحات الأمين العام من حيث الجوهر، بما فيها إنشاء مكتب للأمم المتحدة لدعم ولاية المساعي الحميدة؛

٢٥ - ترحب بالدور الذي تؤديه البلدان المجاورة لميانمار وأعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا في دعم بعثة المساعي الحميدة للأمين العام؛

٢٦ - ترحب أيضاً باستمرار مساهمة فريق أصدقاء الأمين العام بشأن ميانمار في دعم عمل بعثة المساعي الحميدة؛

٢٧ - تحث حكومة ميانمار على الاستجابة لطلبات المقرر الخاص زيارة البلد، وعلى أن تتعاون معه تعاوناً تاماً في أدائه للعمل الذي أسنده إليه مجلس حقوق الإنسان، وأن تنفذ العناصر الأساسية الأربعة المتعلقة بحقوق الإنسان التي أوصى بها المقرر الخاص؛

٢٨ - تهيب بحكومة ميانمار إجراء حوار مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف كفالة الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢٩ - ترحب بحلقة العمل التي عقدت مؤخراً بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالنظر إلى الاستعراض الدوري الشامل المتوقع أن يجريه مجلس حقوق الإنسان قريباً، وتشجع حكومة ميانمار على السعي للحصول على مزيد من التعاون التقني من أجل التحضير للاستعراض الدوري الشامل وعلى التعاون التام والبناء طوال العملية؛

٣٠ - تطلب من الأمين العام:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن حالة حقوق الإنسان والانتقال إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية مع حكومة وشعب ميانمار، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة بمن فيهم الجماعات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأن يعرض على الحكومة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛

(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص والمقرر الخاص لتمكينهما من أداء ولايتهما بصورة كاملة وفعالة ومنسقة؛

(ج) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٣١ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والستين على أساس تقارير الأمين العام والمقرر الخاص.